قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٣٦٦ مكررا ، نصها الآتي :

" تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات بنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة " .

مادة ٢ — جميع الدعاوى المشار إليها بالمادة السابقة والقائمة أمام مستشار الإحالة ، ولم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون ، تحال بحالتها وبدون رسوم إلى الدوائر المختصة في محاكم الجنايات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)

(*) الجريدة الرسمية في أول مارس سنة ١٩٧٣ — العدد ٩

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٢ ، إلى اللجنة مشروع القانون المذكور ، فنظرته بجلستها المعقودة فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، وحضر اجتماعها السيد المستشار عبد الرءوف عبد الحميد جودة مدير إدارة التشريع بوزارة العدل ، منتدباً عن الوزارة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعانت بنظر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الإجراءات الجنائية ، كما نظرت القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون المذكور ، فتبين لها أن الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الخاصة بجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير ، يقتضى الصالح العام سرعة الفصل فيها لما فى تأخير ذلك من مضار تصيب أجهزة الدولة والأموال العامة وأموال القطاع العام وتصيب كذلك الثقة فى المقررات الرسمية وما فى حكمها . فضلا عما فى تعليق مصير المتهمين فيها من الموظفين العموميين ومن إليهم مدة طويلة من ضرر يلحق بهم وينال فى الوقت نفسه من حسن سير العمل وانتظامه .

لذلك رئى مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهم نفسه تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر هذه الجرائم وما يكون مرتبطاً بها من جرائم أخرى ، على أن ترفع الدعوى إلى هذه الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، أى دون عرضها على مستشار الإحالة ، لأنه أيا ما كان المدى فى تغليظ العقاب فى مثل هذه الجرائم فلن يؤتى آثاره المرجوة فى الزجر والردع ما لم توجد إجراءات مبسطة تكفل سرعة الفصل فى القضايا .

من أجل ذلك كان هذا المشروع مخصصاً فى مادته الأولى دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة .

وإذا قصد إلى سرعة الفصل فى هذه القضايا بهذا المشروع فقد لزم التخفف من بعض الشكليات دون مساس بالضمانات الأساسية فى المحاكمة ، فنص فى المادة الثانية من المشروع على إحالة الدعاوى المشار إليها فى المادة الأولى منه والقائمة أمام مستشار الإحالة ، ولم يكن قد تم الفصل فيها بعد ، إلى الدوائر المختصة فى محاكم الجنايات بحالتها وبدون رسوم .

وقد رأت اللجنة استبدال عبارة « و يفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة » بعبارة « ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما » ، الواردة فى نهاية المادة الأولى من المشروع ، تنسيقا بين حكم هذه المادة وما أوردته المادة ٢٧٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة إليه بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وإفساحا للمجال أمام الدائرة المختصة بحيث يكون لها أن تتصرف وفق مقتضيات القضية و صالح العدالة .

واللجنة إذ توافق على المشروع ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة التى أقرتها .

رئيس اللجنة

دكتور جمال العطيفى